بقال انه منعقد لان الشرا ممكن ولو بعد الامتناع وعليه فهو نذر لجاج فيتخير بين
ما التزمه والكفارة وسئل عن من نذر لمقرضه بكذا ان اعتاض عما في ذمته
فهل ينعقد فاجاب بقوله نعم ينعقد لكنه يحتمل اللجاج والتبرر كما صرحوا
في نظيره فان كان الاعتياض مرغوبا فيه لما فيه من الرفق فنذر تبرر والا فلجاج وسئل
بما لفظه نذر لاثنين من غلة ارضه كل سنة بكذا فمات احدهما فهل ينتقل نصيب
الميت لوارثه ام لصاحبه فاجاب بقوله ينتقل لوارثه لما ياتي في الجواب عن
مسئلة ما اذا قال لآخر في حال صحته نذرت لك الخ ويفرق بين هذا والوقف على
اثنين ثم على ثالث بان الوقف لا يقتضي الانتقال للوارث بخلاف النذر وايضا
فثم شرط في الانتقال بعدهما موتهما فانتقلت حصة الميت لصاحبه الموجود عملا
بشرط الواقف وسئل هل يملك المنذور بمجرد اللفظ قهرا فلا يرتد بالرد وهل
للمنذور له التصرف فيه قبل القبض وهل يصح بالمعدوم كما ستحمله هذه الدابة
وبالمرهون واذا نذر بدين لغير من هو عليه من يطالب الناذر او المنذور له وهل
يبرأ الناذر بمجرد قبض المنذور له فاجاب بقوله ان كان نذر تبرر ملكه
بمجرد اللفظ في نذر مجازاة لم يملكه الا بعد وجود الشرط ولا يملكه قهرا الا بصريح به
قول الروضة لو نذر لغيره ولم يقبل بطل ومراده لم يقبل انه رد لانه سكت لان
الشرط عدم الرد لا خصوص القبول كما صح في النذر كالوصية ومن ثم صح بالمجهول
وبغير ما يملكه ان علقه بملكه كان ملكت هذا فعلي عتقه بخلاف عتق هذا وهو ملك غيره
فانه لغو ومثله الوصية في ذلك كما ذكره الرافعي في الكتابة وعليه يحمل قول الروضة
في الوصايا بملك غيره اي بان يقول ان ملكت هذا فقد وصيت به لفلان وله التصرف
قبل القبض فيما قبله اي لم يرده كما مر سوا في ذلك الاعيان والديون او هبة الدين
وبيعه لغير من عليه جايزان على المعتمد في الروضة بشروطه المقررة في محله وكذا
نذره بل اولى لان النذر يتسامح به في البيع وغيره ويصح النذر بالمعدوم كالوصية
كما قاله الكثيرون من معاصري مشايخنا وغيرهم وهموا وجه من قول آخرين لا يصح فقد
قال بعض الاولين انه وجد الصحة مصرحا بها في كلام بعض المتقدمين ويصح ايضا
بالمرهون لكن ان علقه بالفكاك كما هو ظاهر لتعلق حق الغير به نعم ان كان المنذ

العتق

او نذر مجازاة

العتق تاتي فيه تفصيل عتق المرهون ومتى حكمنا بملك المنذور له كان هو المطالب به
سوا الدين والعين وقول بعضهم لا يتولى قبض الدين الا الناذر مطلقا بعيد وسئل
عما حاصل احكام النذر لقبور الاولياء وللمساجد وللنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
وما حاصل ما يجب في قسمة ذلك النذر هل هو على سكان مشهد المنذور له مع التسوية
بينهم ومن سبق منهم واحق النذر يعني ام يشارك قبيلا فوق فاجاب بقوله
النذر للولي انما يقصد به غالبا التصدق عند الخدام قبره واقاربه وفقرائه فان
قصد الناذر شيئا من ذلك او اطلق صح وان قصد التقرب لذات الميت كما يفعل
اكثر الجهلة لم يصح وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق ابي الحسن الازرق عدم صحة النذر
للميت وفي العزيز في النذر لقبر جرجان ما هو صريح فيما ذكر وحذفه في الروضة لايهامه
صحة النذر للقبر مطلقا لكن مراد الرافعي كما في الخادم ان العرف اقتضى ان يتصدق
به على فقراء جيران مشهده او خدمته والنذر للمسجد صحيح لانه يملك وحينئذ يصرف
لمصالحه كالوقف عليه فلا يعطى خدمته منه شيئا الا ان صرح الناذر بانه قصدهم وحيث
صح النذر للقبر عمل في قسمة المنذور للفقراء والخدام والاقارب وغيرهم بالعادة
المطردة في ذلك وقت النذر ان علمها الناذر اخذا من كلامهم في باب الوقف
من انه يعمل فيه بالعادة بهذه الشروط ومن ثم قالوا في العادة الموجود فيها هذه
الشروط انها بمنزلة شرط الواقف فكذا نقول هنا العادة المذكورة بمنزلة شرط الناذر
فيعمل بجميع ما حكمت به فلو اعتيد ان من خرج وسبق الى الناذر واخذ منه فاز به عمل بذلك
على ما افتى به بعضهم قال السيد السمهودي رحمه الله بعد ذكره نحو ما قدمته وكذا
القول فيما نذر به للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد الناذر رحمة احد او جبرانه عمل به
وان لم يعلم قصده واطرد العرف بشيء من ذلك حمل على النذر عليه انتهى ولم يعتبر
هو ولا غيره ذلك بما قدمته ان شرط العمل بالعادة ان يعرفها الناذر حين النذر
ولابد من ذلك لما علمته من كلامهم في الوقف فان علم من حال الناذر انه لا يعرف
تلك العادة المطردة وقت النذر او شك في ذلك فالذي يظهر في حالة الشك عمله على
العادة لان الظاهر ان الناذر احاط بها واما في حالة العلم بعدم معرفته بها فيتردد
النظر فيه ولا يبعد ان يقال ينظر لعرف اهل بلد الناذر في نذرهم للقبور فان لم تعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)